

كراس شروط إهدات ورسة خاصة للإنتاج وترويع نسغ من قطع أترية

يتكون هذا الكراس من :

- خمس صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية. ويمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في إحدى المجالات التالية :

(1) استنساخ بطريقة النحت أو القوالب : لتمثيل أو قناديل أو نقوش حجرية أو أقمعة أو تيجان (CHAPITEAUX) أو قطع برنزية.

(2) استنساخ بطريقة تقليدية أو صناعية لكل القطع الأثرية المتعلقة بكافة الحقب التاريخية للبلاد التونسية مهما كانت مادتها وبالخصوص :

- لوحات أو أجزاء من لوحات فسيفسائية،

- المصوغ القديم بجميع أنواعه،

- المعروضات المتحفية المصنوعة من الفخار،

- القطع النقدية الأثرية المعروضة بالمتاحف.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع إحداثها عن ثلاثة آلاف دينار.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من خمس صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا. ويخضع نسخ وترويج القطع الأثرية إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ قطع أثرية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول الورشة طور الإنتاج، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الورشة (المدينة أو البلدة أو القرية،

النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم الهياكل التابعة لوزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث وكذلك خاصة فيما يتعلق بتسيير الورشة وطرق عملها وبرامج نشاطها وذلك مسك التراخيص المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس ومراقبة نوعية الإنتاج من حيث المطابقة والجودة.

الفصل 6 - يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) قائمة الأنشطة التي يتم تنظيمها بالورشة.

(2) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).

(3) الأمثلة الفنية للمحل الذي يأوي الورشة.

(4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة الورشة.

(5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 3.000 دينار بالكامل كرأس مال الورشة.

(6) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و9 و10،

(7) المعرف الجبائي.

(8) شهادة في صلوحية المحل.

ب) الوثائق المتعلقة بالتقني المشرف على سير الورشة :

(9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشرف على سير الورشة.

(10) نسخة مطابقة للأصل من من شهادة اختصاص التقني المشرف على سير الورشة أو خبرته في مجال اختصاص الورشة.

(11) شهادة طبية تثبت تأهله لممارسة المهنة.

(12) البطاقة عدد 3 للمشرف على سير الورشة، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب الورشة أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه الهياكل التابعة لوزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس

أو ارتكاب صاحب الورشة أو مسيرها خطأ مهنيًا أو أخلاقياً من شأنه أن يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 . التنبيه،

2 . الإنذار،

3 . الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

4 . غلق الورشة نهائياً مع سحب الرخص المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالمشرف على سير الورشة

الفصل 9 . ويجب أن يكون التقني المشرف على سير الورشة :

- متفرداً كلياً للإشراف على سير الورشة،

- مختص وله خبرة في مجال عمل الورشة،

- في وضع مطابق للقانون.

الفصل 10 . إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على المشرف على الورشة أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين أن يشرف على الورشة الخاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، صاحب الورشة رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه تقنياً مختصاً توكل إليه مهمة الإشراف على سير الورشة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل التقني المذكور تحت أوامر صاحب الورشة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات التقني الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الورشة

الفصل 11 . يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الورشة إلى

المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة،

- أن تكون الفضاءات التي ستتمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 . يتعين على صاحب الورشة، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على باب الرئيسة تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 13 . يجب على صاحب الورشة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط الورشة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير.

الفصل 14 . يلتزم صاحب الورشة بإعلام وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها وذلك في أجل لا يتجاوز الـ 15 يوماً.

الباب الخامس

التسيير ومتابعة جودة المنتج

الفصل 15 . علاوة على الجهات ذات النظر، تتولى مصالح وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تفقد ومراقبة منتج الورشة من حيث الجودة والمطابقة للمثال الأصلي ويتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- احترام مطابقة القطع المنسوخة للمثال الأصلي،

- الحصول على ترخيص في استنساخ القطع الأثرية من المعهد الوطني للتراث. ويمكن كذلك، بالنسبة للقطع المتميزة، الحصول على ختم وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بمقابل،

- التعريف بالقطعة المنسوخة من حيث تاريخها ومصدرها وذلك بالرجوع إلى مصالح المعهد الوطني للتراث من حيث صحة معلومات التعريف الذي يتعين أن تشير كذلك إلى عدد وتاريخ الترخيص ورقم السحب،

- وضع عبارة "نسخة غير قابلة للنسخ" مع رمز التصنيف ورقم السحب بصفة واضحة على كل قطعة منسوخة وذلك باللغة العربية وجوباً وبإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة.

- إيداع نموذج (PROTOTYPE) من كل قطعة يتم نسخها لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

- مسك الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة وتسجيل المعلومات المتعلقة بالقطع المنسوخة وعدد السحب بدفتر خاص،

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية.

الفصل 16 . لضمان حسن إسداء الخدمات بالورشة يتعين على صاحبها انتداب ذوي الاختصاص بالعدد الكافي.